استعدادا لمتحان الأهلية لمزاولة لمهنة المحاماة

ملخص مادة

قضايا ومواضيع ذات صلة بمنظومة العدلة

محاور هذا الملخص :

المحور الأول : المقاربة الدستورية لمنظومة العدالة
المحور الثاني : ميثاق إصلاح منظومة العدالة
المحور الثالث : القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة

من إعداد الباحث :

عمر صبار

سنة الإعداد : 2022

ملـخـص مـــادة

قضايا ومواضيع ذات صلة بمنظومة العدالة

استعدادا لمتحان الـكـفـاءة لمهنة الـمـحـامـاة

من إعداد الباحث : عـمـر صـبـار

محاور هذا الملخص :

المحور الأول : الـمقاربة الـدسـتـوريـة لمنظومة العدالة

المحور الثاني : مـيـثـاق إصـــلاح مـنـظـومـة الـعـدالـة

المحور الثالث : القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة

المحور الأول : المقاربة الدستورية لمنظومة العدالة

يؤطر دستور 2011 منظومة العدالة بالمغرب وفق مجموعة من الفصول التي تعد بمثابة أحكام عامة، حيث خصص المشرع الدستوري **الباب السابع** للحديث عن **السلطة القضائية** (من فـ 107 إلى فـ 128). شمل المشرع الدستوري في حديثه عن السلطة القضائية عن ثلاث محاور، الحديث عن استقلال القضاء، المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وحقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة.

1- استقلال القضاء (من فـ 107 إلى فـ 112)

- استقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، والملك يضمن استقلالها.
- لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى قانون.
- منع التدخل في القضايا المعروضة على القضاء ومنع التعليمات والضغط على القضاء. والتنصيص على معاقبة كل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة.
- إذا اعتبر القاضي أن استقلاله مهدد، يجب أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية.
- إخلال القاضي بواجب الإستقلال والتجرد يعد خطأ مهني جسيم.
- يلتزم قضاة الأحكام بتطبيق القانون، وتصدر الأحكام على أساس التطبيق العادل للقانون.
- يطبق قضاة النيابة العامة القانون، ويلتزمون بالتعليمات الكتابية الصادرة عن النيابة العامة.
- حق القضاة في حرية التعبير، مع احترام واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية.
- يمكن للقضاة تأسيس او الإنخراط في الجمعيات المهنية، مع الحفاظ على الإستقلالية القضائية.
- يمنع على القضاة الإنخراط في الأحزاب السياسية والنقابات.

2-المجلس الأعلى للسلطة القضائية (من فـ 113 إلى فـ 116)

- يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، خاصة استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم تأديبهم.
- يضع المجلس تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، ويصدر التوصيات.
- تقبل المقررات الصادرة عن المجلس المتعلقة بالوضعيات الفردية الطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة أمام الغرفة الإدارية لمحكمة النقض.
- يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف من:
  - الرئيس الأول لمحكمة النقض (رئيسا منتدبا)
  - الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض
  - رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض
  - 4 ممثلين لقضاة محاكم الإستيناف (منتخبون من طرف القضاة مع احترام النوع)
  - 6 ممثلين لقضاة محاكم أول درجة (منتخبون من طرف القضاة مع احترام النوع)
  - الوسيط
  - رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان
  - 5 شخصيات يعينها الملك (من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وتتوفر في الأعضاء الكفاءة والتجرد والنزاهة والعطاء في سبيل استقلال القضاء)
- يتوفر المجلس الاعلى للسلطة القضائية على الإستقلال الإداري والمالي.
- يعقد المجلس دورتين في السنة على الأقل.
- يساعد المجلس في المادة التأديبية القضاة المفتشون.
- يحدد بقانون تنظيمي عملية انتخاب وسير وتنظيم المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وكذلك الوضعية المهنية للقضاة ومسطرة التأديب.

3- حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة (من فـ 117 إلى فـ 128)

- يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون.
- حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن الحقوق والمصالح.
- يجوز الطعن (أمام القضاء الإداري) في كل قرار إداري سواء كان تنظيمي أو فردي.
- المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به.
- الحق في المحاكمة العادلة، والحق في الدفاع أمام كل المحاكم.
- التقاضي يكون مجاني في الحالات المنصوص عليها في القانون.
- يعوض المتضرر عن الخطأ القضائي، وتتحمله الدولة.
- تكون الجلسات علنية، باستثناء الحالات المنصوص عليها في القانون.
- تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك وطبقا للقانون.
- تكون الأحكام معللة.
- الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع. وإن صدر الأمر للسلطات العمومية يجب عليها المساعدة في تنفيذ الأحكام.
- تحدث المحاكم المتخصصة بمقتضى قانون.
- تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق، في كل ما يتعلق بالأبحاث والتحريات الضرورية في شأن الجرائم وضبط مرتكبيها ولإثبات الحقيقة.

المحور الثاني : ميـثـاق إصـــلاح منـظـومـة الـعـدالـة

يقوم ميثاق إصلاح منظومة العدالة الصادر بتاريخ ، بتشخيص الوضع الراهن لمنظومة العدالة، ثم التطرق لتسطير الأهداف الإستراتيجية الكبرى للإصلاح، ثم أشار لشروط تحقيق الأهداف، وبعدها تطرق الميثاق للمخطط الإجرائي والمسطري لتنفيذ هذه الوثيقة.

1- الأسس العامة لإصلاح منظومة العدالة

تشخيص الوضع الراهن للعدالة بالمغرب، ووضع رؤية عامة لإصلاح منظومة العدالة وإبراز التوجهات الجوهرية لهذا الإصلاح.

تشخيص الوضع الراهن لمنظومة العدالة: ما زالت المنظومة تشوبها اختلالات ومواطن ضعف بينة، بالإضافة إلى بطء وتعقيد، ونقص في الشفافية، وقصور في التدبير الحديث، وبعض الممارسات المنحرفة التي أفقدت المتقاضين الثقة في عدالتهم. ويشكل الإختلال الأخلاقي معضلة في إصلاح منظومة العدالة ويمكن إجمالها:

- على مستوى استقلال القضاء: توفر السلطة التنفيذية على على صلاحيات اتجاه القضاء لا تتلاءم مع استقلالية السلطة القضائية المنصوص عليها في الدستور، حيث نجد أن تبعية النيابة العامة والتفتيش القضائي لوزارة العدل وتشرف على تدبير المسار المهني للقضاة، كما أن الوضعية الحالية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة لا تساير أحكام الدستور الذي أقر مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية.
- على مستوى آليات تخليق منظومة العدالة: نقص في الشفافية وضعف في آليات المراقبة والمساءلة، وتراجع في أخلاقيات الممارسة المهنية وأعرافها. مما يؤثر على دور القضاء في تخليق الحياة العامة وعدم تحصين منظومة العدالة.
- على مستوى حماية القضاء للحقوق وحريات العامة:

- نقائص في السياسة الجنائية
- نقص في الإهتمام بمقاربة النوع الإجتماعي وضحايا الأفعال الإجرامية
- ضعف ثقافة حقوق الإنسان
- محدودية آليات البحث الجنائي
- غياب إطار قانوني حديث خاص بالطب الشرعي وبنوك المعطيات الجينية
- غياب مرصد وطني لدراسة وتتبع ظاهرة الإجرام
- عدم ترشيد الإعتقال الإحتياطي
- عدم تدقيق الضوابط القانونية المبررة للوضع رهن الحراسة النظرية
- عدم التفعيل الأمثل للآليات البديلة للإعتقال
- عدم تفعيل ضمانات المحاكمة العادلة
- وجود هوامش واسعة بين الحد الأدنى والأقصى للعقوبة
- عدم تنفيذ المقررات القضائية، خاصة ما يتعلق بالعقوبات المالية
- مآخذات حول المؤسسة السجنية

- <u>على مستوى فعالية ونجاعة القضاء</u>:
  - عدم انسجام التنظيم القضائي
  - تضخم الخريطة القضائية وعدم عقلنتها، ووجود قضاء متخصص غير معمم
  - تطبيق إجراءات ومساطر تقليدية بالموازاة مع ارتفاع عدد القضايا، مما يؤدي لبطء في البت فيها
  - صعوبات في التبليغ والتنفيذ
  - ضعف بنية استقبال المتقاضين، وعدم القدرة على التواصل معهم.
- <u>على مستوى القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة</u>:
  - محدودية المؤهلات المهنية ونقص الكفاءات المتخصصة.
  - عدم توفر استراتيجية واضحة للتكوين والتأهيل
  - وجود ضعف في الوضعية المادية للعاملين في الحقل القضائي
- <u>على مستوى أساليب تدبير مرفق القضاء</u>:
  - ضعف الميزانية المخصصة لقطاع العدل
  - نقص في اللاتمركز الإداري والمالي
  - محدودية الأخذ بالحكامة

- الجمع بين مهام المسؤولية القضائية المسؤولية الإدارية
- غياب التواصل الرقمي بين الإدارة القضائية والمهن القانونية

الرؤيا العامة لإصلاح منظومة العدالة: اقترحت الهيئة العليا للحوار الوطني التوجهات التالي

- إعمال الضمانات الدستورية لاستقلال السلطة القضائية.
- فصل النيابة العامة عن السلطة التنفيذية وإسناد رئاستها إلى الوكيل العام للمك لدى محكمة النقض، مع صلاحية وزير العدل في إعداد السياسة الجنائية.
- إحداث مفتشية عامة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية تتولى التفتيش القضائي، ولوزارة العدل صلاحية التفتيش الإداري والمالي.
- تخويل إدارة معهد تكوين القضاة للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية
- ملاءمة التشريعات الوطنية بالدستور والإتفاقيات الدولية
- إعادة النظر في نظام الحراسة النظرية ونظام الإعتقال الإحتياطي وترشيدهما.
- مراقبة الضابطة القضائية من طرف النيابة العامة.
- إرساء تنظيم قضائي يوم على مبدأي الوحدة والتخصص، يقوم على القرب والبساطة والكفاءة.
- وضع محكمة رقمية منفتحة على محيطها والمتقاضين. لاسيما من أجل:
  - إنجاز الإجراءات وتبادل المستندات والتواصل مع المتقاضين والمحامين إلكترونيا.
  - إحداث الملف القضائي الإلكتروني
- تشجيع اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل النزاعات (التحكيم والوساطة)
- إعادة النظر في شروط الولوج إلى المهن القانونية والقضائية، ومراجعة التشريعات الخاصة بها.

2- الأهداف الإستراتيجية لإصلاح منظومة العدالة

وضع ميثاق إصلاح منظومة العدالة ستة أهداف استراتيجية للإصلاح، توطيد استقلال السلطة القضائية، تخليق منظومة العدالة، تعزيز حماية القضاء للحريات، الإرتقاء بفعالية ونجاعة القضاء، إنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة، تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها.

الهدف الإستراتيجي الأول: توطيد استقلال السلطة القضائية

- ضمان استقلالية المجلس الأعلى للسلطة القضائية. من خلال:
  - وضع القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية
  - تكريس الإستقلال المالي والإداري للمجلس
  - تخصيص ميزانية سنوية للمجلس من مالية الدولة
  - تخصيص مقر خاص للمجلس
  - إحداث أمانة عامة للمجلس
  - إحداث مفتشية عامة للتفتيش القضائي بالمجلس.
  - وضع نظام داخلي للمجلس ويعرض على المحكمة الدستورية
  - وضع آليات نظر المجلس في تضلمات القضاة
- ضمان تمثيلية شاملة وفعالة في المجلس الأعلى للسلطة القضائية. من خلال:
  - ضمان تمثيلية النساء في المجلس
  - وضع معايير ومسطرة الترشيح
  - إقرار التفرغ بالنسبة للقضاة المنتخبين
  - تحديد مدة الإنتداب (القضاة المنتخبين) في 4 سنوات غير قابلة للتجديد
  - تحديد مدة الإنتداب (القضاة المعينين) في 5 سنوات
  - تحديد واجبات أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية
- التدبير الأمثل للمسار المهني للقضاة. من خلال:
  - وضع القانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة
  - تعيين الرئيس الأول والوكيل العام للملك لمحكمة النقض من قبل الملك.

- النهوض بالوضعية المادية للقضاة (ترقيات جديدة، تعويضات مناسبة)
- اسناد قرارات المسار المهني للقضاة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية
- وضع معايير موضوعية لتقيم أداء القضاة من شأن ترقيتهم
- اعتماد معايير موضوعية في إسناد المسؤوليات القضائية
- إلزامية القيام بتدريب حول الإدارة القضائية لتولية منصب المسؤولية القضائية
- وضع معايير موضوعية لإمكانية تمديد سن التقاعد
- وضع الضمانات خلال المسطرة التأديبية المتعلقة بالقضاة
- نشر نتائج أشغال المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

- تعزيز التفتيش القضائي. من خلال:
  - تأليف المفتشية العامة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية
  - إناطة مهمة التحري والتحقق والمراقبة بالمفتشية العامة
  - قيام المسؤولين القضائيين بمحاكم الإستيناف بتفتيش دوري، ورفع التقرير
  - اعتماد آلية للنظر في تضلمات المتقاضين المرفوعة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية
- اعتماد آليات التعاون بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية وباقي السلط الأخرى. من خلال:
  - التنسيق بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل في شؤون منظومة العدالة
  - التنسيق بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل بتدبير المرحلة الإنتقالية المتعلقة بدخول التشريعات الجديدة حيز التنفيذ
  - إسناد رئاسة مجلس إدارة معهد تكوين القضاة إلى الرئيس المنتدب المجلس الأعلى للسلطة القضائية.
  - تقديم السلطات التسهيلات اللازمة لعمل المجلس
  - استشارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بشأن مشاريع القوانين المتعلقة بالعدالة.
- تواصل المجلس الأعلى للسلطة القضائية مع محيطه. من خلال:
  - إعداد التقارير والدراسات حول منظومة العدالة ووضعية القضاء
  - وضع المجلس لتقرير سنوي عام بشأن نشاطه
- استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية. من خلال:
  - إسناد رئاسة النيابة العامة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض
  - تبليغ وزير العدل السياسة الجنائية كتابة لرئاسة النيابة العامة
  - تبليغ رئيس النيابة العامة التعليمات كتابية إلى الوكلاء العامين للملك

- إخبار رئيس النيابة العامة وزير العدل بالإجراءات المتخذة بشأن السياسة الجنائية.
- تقديم رئيس النيابة العامة تقريرا سنويا للمجلس الأعلى بشأن تنفيذ السياسة الجنائية وسير جهاز النيابة العامة، ويكون موضوع نقاش داخل المجلس.

الهدف الإستراتيجي الثاني: تخليق منظومة العدالة

- تعزيز آليات الجزاء لضمان نزاهة وشفافية منظومة العدالة. من خلال:
  - تتبع ومراقبة الثروات والتصريح بالممتلكات.
  - إحداث هيئة مشتركة بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمجلس الأعلى للحسابات للتنسيق في مجال تتبع ومراقبة التروات والتصريح بالممتلكات.
  - تشديد الجزاءات المقررة في حالة عدم تقديم تصريح بالممتلكات أو كان مخالفا للواقع.
  - سن تشريعات للمخالفات المتعلقة بحالة تنازع المصالح، أو حالة التأثير على القاضي.
- تعزيز مبادئ الشفافية والمراقبة والمسؤولية في المهن القضائية. من خلال:
  - حضور الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستيناف أو من يمثله، في المجلس التأديبي للمحامين، دون أن يشارك في المداولات واتخاذ القرار.
  - إحداث هيئة على مستوى محاكم الإستيناف (تتكون من 3 قضاة من بينهم الرئيس و2 محامون يمثلون هيئة المحامين)، للبت في الطعون المقدمة ضد القرارات التأديبية وغيرها الصادرة عن مجلس هيئة المحامين، وللهيئة حق التصدي.
  - إحداث هيئة على مستوى المحاكم الإبتدائية والإستيناف (تتكون من 3 قضاة من بينهم الرئيس و2 ممثلين عن كل مهنة من المهن القضائية[1])، للبت في الملفات التأديبية للمنتسبين لهذه المهن.
- ترسيخ القيم والمبادئ الأخلاقية لمنظومة العدالة. من خلال:
  - وضع مدونات السلوك لكل المهن المتعلقة بالقضاء والقانون
  - نشر الأحكام والقرارت المتعلقة بالعقوبات التأديبية للمنتسبين إلى المهن القانونية
  - إقرار آلية لتتبع ومعالجة شكايات المواطنين بشأن التبليغ عن الفساد في منظومة العدالة.
- تعزيز دور القضاء في تخليق الحياة العامة. من خلال:
  - إحالة الأفعال (من طرف هيئات الحكامة) التي تكتسي صبغة جنائية على النيابة العامة

[1] - المفوضين القضائيين، العدول، الموثقين، الخبراء القضائيين، التراجمة المحلفين.

- توسيع مجال الإلزام بالتبليغ عن جرائم الفساد المالي وإقرار عن عدم التبليغ عنها، وتوفير الوسائل الضرورية لحماية الضحايا والشهود والمبلغين.
- دعم القضاء المتخصص وأجهزة البحث والتحقيق في مجال مكافحة جرائم الفساد المالي، ونشر الأحكام القضائية المتعلقة بهذه الجرائم وإشهارها.

الهدف الإستراتيجي الثالث: تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات

- نهج سياسة جنائية جديدة. من خلال:

- ملاءمة القوانين الزجرية بأحكام الدستور ومبادئ الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة، وبحقوق الإنسان المصادق عليها والمنشورة.
- التنسيق بين السياسة الجنائية ومختلف السياسات العمومية للدولة
- نهج سياسة جنائية حمائية تستحضر مقاربة النوع الإجتماعي
- تعزيز الحماية القانونية للنساء ضحايا العنف
- تعزيز الحماية القانونية لضحايا الجريمة

- تطوير سياسة التجريم. من خلال:

- نزع التجريم عن بعض الأفعال، والبحث عن حلول لها خارج المنظومة الزجرية.
- توسيع قاعدة الجرائم القابلة للصلح، وإمكانية الصلح أمام قاضي التحقيق وهيئة المحكمة
- إقرار نظام الغرامات التصالحية في الجرائم البسيطة خارج النظام القضائي
- توسيع الأخذ بالعقوبات الإدارية عن العقوبات الزجرية في ميدان الأعمال

- إرساء سياسة عقابية ناجعة. من خلال:

- إقرار بدائل للعقوبات السالبة للحرية
- تجنيح الجنايات ذات التأثير البسيط، لتتناسب الجريمة بالعقوبة المقررة
- مراجعة النصوص لتقليص الفوارق بين بين الحد الأدنى والأقصى للعقوبة
- تحديد معايير السلطة التقديرية للقاضي لتقدير العقوبة، مع إلزامية تعليل القرارات
- تبسيط أجراءات ومدد رد الإعتبار، لإدماج السجناء بعد الإفراج عنهم
- مراقبة مدى احترام ظروف أنسنة تنفيذ العقوبة
- تحصين ظروف إقامة نزلاء المؤسسات السجنية بما يحفظ كرامتهم
- إحداث هيئة أو وحدة للتنفيذ الزجري تتولى تحصيل الغرامات المحكوم بها.

- تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة. من خلال:
  - اعتماد معايير أكثر دقة ووضوحا لوضع الأشخاص تحت الحراسة النظرية
  - مراقبة النيابة العامة لمدى تمتع المشتبه فيهم بحقوقهم خلال مرحلة البحث التمهيدي، وخاصة حينما يكونون في الإستجواب بالحراسة النظرية.
  - توحيد إطار شكليات وبيانات وحجية محاضر الشرطة القضائية، مع إمكانية الإستعانة في إنجازها بتسجيلات سمعية بصرية.
  - ترشيد الإعتقال الإحتياطي، وعدم اللجوء إليه إلا في حالة الضرورة، وتقليص مدده، وتعليل القرارات المتعلقة به، وجعل القرارات قابلة للطعن أمام القضاء.
  - الرفع من مستوى التكوين الأساسي والموظفين والأعوان المكلفين بمهام الشرطة القضائية، خاصة في مجال حقوق الإنسان.
- ضمان نجاعة آليات العدالة الجنائية. من خلال:
  - إقرار مبدأ اختيارية التحقيق في الجنايات، واستثنائيا في الجنح بنص خاص.
  - إسناد تعيين قضاة التحقيق لرئيس محكمة الإستيناف
  - تعزيز إشراف قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق على عمل الشرطة القضائية
  - منع أي جهة من التدخل أو إعطاء تعليمات لضباط الشرطة القضائية من غير المشرفين عليها، فيما يتعلق بتسيير الأبحاث القضائية.
  - مراقبة الخبرات والشواهد الطبية لتعزيز مصداقيتها
  - رقمنة محاضر الضابطة القضائية.
  - اعتماد وسائل الإتصال عن بعد فيما يخص الإنابة القضائية والإستماع إلى الشهود.
- تحديث آليات العدالة الجنائية. من خلال:
  - إحداث مرصد وطني للظاهر الإجرامية
  - إحداث مركز وطني للسجل العدلي، وتحديث إدارة السجل العدلي.
  - إنشاء بنك البصمات الجينية (عموما اعتماد وسائل تكنولوجيا في البحث والتحري)
  - وضع تشريع لمقتضيات مهنة الطب الشرعي.

الهدف الإستراتيجي الرابع: الإرتقاء بفعالية ونجاعة القضاء

- إرساء التنظيم القضائي على مبدأي الوحدة والتخصص. من خلال:
  - إرساء أسس تنظيم قضائي قائم على التخصص في إطار وحدة القضاء، قمته محكمة النقض.
  - جعل المحكمة الإبتدائية الوحدة الرئيسية في التنظيم القضائي، باعتبارها صاحبة الولاية العامة، وتبت في كل القضايا التي لم يسند الإختصاص بشأنها صراحة لجهة قضائية.
  - ربط إحداث المحاكم الإدارية بحجم المنازعات الإدارية، والإنشاء التدريجي للأقسام الإدارية بالمحاكم الإبتدائية وغرف الإستيناف الإدارية بمحاكم الإستيناف.
  - ربط وجود المحاكم التجارية بالأقطاب التجارية والصناعية الكبرى.
  - إحداث أقسام تجارية ببعض المحاكم الإبتدائية.
  - إحداث غرف استيناف تجارية بمحاكم الإستيناف.
- دعم فعالية الأداء القضائي. (مجموعة من المقترحات المتعلقة بالتنظيم القضائي)
- تقريب القضاء من المتقاضين وعقلنة الخريطة القضائية. من خلال:
  - إرساء الخريطة القضائية بناء على الإعتبارات الديمغرافية والجغرافية.
  - إعادة التوزيع الأمثل للموارد البشرية.
  - إعادة النظر في توزيع مراكز القضاة المقيمين بما يضمن تقريب القضاء من المتقاضين.
- البت في القضايا وتنفيذ الأحكام خلال آجال معقولة. من خلال:
  - مراجعة القوانين المسطرية لتبسيط وتسريع إجراءات البت في القضايا
  - اعتماد الإدارة الإلكترونية للقضايا
  - تقليص الطعون ضد الأحكام الصادرة بشأن القضايا البسيطة، وترشيد الطعون من قبل النيابة العامة.
  - احترام سلطة الأحكام وتنفيذها، خاصة الإدارة، مع تسريع إجراءات التنفيذ.
  - تسريع تنفيذ أحكام النفقة.
  - مراجعة بعض مقتضيات مدونة الأسرة.
  - إحداث مؤسسة قاضي التنفيذ بصلاحيات قضائية تمكن من تسريع مساطر التنفيذ.
  - اعتماد الوسائل الحديثة لتسريع عملية التبليغ.
  - إحداث آلية عامة لضبط العناوين من خلال سجل عام لعناوين السكان.

- الرفع من جودة الأحكام وضمان الأمن القضائي. من خلال:
  - اعتماد آليات لتوحيد الإجتهاد القضائي والحد من تضاربه.
  - تخويل محكمة النقض حق التصدي في حالة الطعن بالنقد مرة أخرى.
  - التكوين الأساسي والتخصصي للرفع من جودة الأحكام.
  - إقرار آليات قانونية تتعلق بالتويض عن الخطأ القضائي.
- تسهيل الولوج إلى القانون والعدالة. من خلال:
  - تطوير نظام المساعدة القضائية
  - إحداث نظام المساعدة القضائية المجانية
  - تحسين ظروف استقبال المواطنين وتعميم المعلومة عليهم
  - تواصل المحاكم مع المتقاضين بلغة يفهمونها، خاصة الأمازيغية والحسانية
  - تيسير تواصل الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة مع المحاكم
  - إرساء إعلام قضائي متخصص
- تشجيع اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل المنزاعات. من خلال:
  - تشجيع اللجوء إلى الوساطة والصلح والتحكيم لحل النزاعات.
  - تطوير نظام الوساطة كحل بديل لفض النزاعات
  - مأسسة الوساطة الأسرية بقضاء الأسرة
  - إقرار بدائل للدعوى العمومية خارج القضاء الزجري كالصلح والوساطة بشان بعض الجرائم.

الهدف الإستراتيجي الخامس: إنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة

- التأهيل المؤسسي لإحتضان الجودة وضمان التميز. من خلال:
  - مراجعة نظام التكوين الاساسي والمستمر والتخصصي بمعهد تكوين القضاء
  - إحداث مركز للبحوث والدراسات القانونية بمعهد تكوين القضاء
  - إحداث مدرسة وطنية لكتابة الضبط.
  - إحداث مؤسسة لتكوين المحامين، ومعهد وطني للتوثيق، ومركز لتكوين العدول والمفوضين القضائيين والخبراء القضائيين.

- الإرتقاء بمعايير وشروط ولوج وممارسة مهن منظومة العدالة. من خلال:

- مراجعة شروط ولوج سلك القضاء، بتغيير مستوى المؤهل العلمي للمشاركة، تنظيم المباراة بشروط خاصة، وإشراف المجلس الأعلى على تنظيم المبارة.
- مراجعة مستوى المؤهل العلمي للمشاركة في امتحانات ولوج مهنة المحاماة، كالقضاة.
- مراجعة نظام الإمتحان للولوج إلى مهنة المحاماة ومدة التمرين فيها، وكذا امتحان التخرج للحصول على شهادة الكفاءة لممارسة المهنة.

- الإرتقاء بمستوى وفعالية التكوين الأساسي والتخصصي. من خلال:

- رفع مدة تكوين الملحقين القضائيين إلى 3 سنوات. ووضع برنامج للتكوين التخصصي[2] للقضاة. وإضفاء صفة "قاضي نائب" على المتخرجين من معهد تكوين القضاة خلال ممارسته لمهامه لمدة سنتين، وبعدها يرسم في سلك القضاء.
- اعتماد مبدأ إلزامية التكوين الأساسي لمنتسبي المهن القضائية والقانونية.
- رفع مدة تمرين المفوضين القضائيين إلى سنة.
- إبرام شراكات مع الجامعات لبلورة مسالك التكوين في المهن القضائية والقانونية.

- دعم التكوين المستمر لضمان الإحترافية.
- رفع قدرات الموارد البشرية لهيئة كتابة الضبط.
- تقوية القدرات المؤسساتية للمهن القضائية والقانونية. من خلال:

- إحداث مجلس وطني لهيئات المحامين، لوضع التصورات العامة للتكوين الأساسي والمستمر للمحامين، ووضع نظام داخلي موحد لهيئات المحامين، ومدونة سلوك للمهنة.
- مراجعة طرقة ومدة انتخاب النقيب وأعضاء مجلس هيئة المحامين، وحصر مدة انتخاب النقيب في ولاية وحيدة غير قابلة للتجديد.
- إعطاء الجمعية العامة لهيئة المحامين صلاحية المراقبة والمحاسبة المهنية لمجلس الهيئة.
- مراجعة شروط ترافع المحامي أمام محكمة النقض.
- توسيع صلاحية المفوضين القضائيين، وتوسيع الدائرة الترابية لاختصاصهم.
- إحداث هيئة وطنية للخبراء القضائيين.
- انخراط المهن القضائية في استعمال التكنولوجيا الحديثة في تقديم خدمتها.

[2] - خاصة القضايا الإدارية والتجارية والإجتماعية والأسرة، وقضاء النيابة العامة، والتحقيق والأحداث وجرائم الأموال، وجرائم الصحافة، والجرائم المرتبطة بالنظم المعلوماتية.

- دعم الثقة في المهن القضائية والقانونية. من خلال:
  - اعتماد عقد مكتوب بخصوص توكيل المحامي، يستدل به عند المنازعة.
  - التعاقد المسبق بشأن أتعاب المحامي
  - اكتتاب لممارسي المهن القضائية للتأمين على مسؤوليتهم المدنية.

الهدف الإستراتيجي السادس: تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها

- إقامة إدارة قضائية احترافية ومؤهلة. من خلال:
  - مراجعة اختصاصات وزارة العدل بشأن استقلال السلطة القضائية.
  - تحديد اختصاصات المفتشية العامة لوزارة العدل في الشأن الإداري والمالي.
  - تحديث الإطار القانوني لكتابة الضبط.
  - إحداث منصب مسير إداري بالمحكمة، تحت إشراف المسؤولين القضائيين.
  - تطوير أساليب الإدارة القضائية.
- تأسيس إدارة قضائية قائمة على اللاتمركز الإداري والمالي. من خلال:
  - توسيع مجال التفويض الإداري والمالي للوحدات الإدارية اللامركزية.
  - إعادة هيكلة وتنظيم المديريات الفرعية الجهوية.
  - إعادة هيكلة المراكز الجهوية للحفظ والأرشيف.
- إرساء مقومات المحكمة الرقمية. من خلال:
  - تقوية البنية التحتية التكنولوجية للإدارة القضائية، وتوفير الأنظمة المعلوماتية.
  - تعديل المقتضيات القانونية، لاستعمال التكنولوجية لتصريف القضايا أمام المحاكم.
  - اعتماد التوقيع الإلكتروني بين مكونات الإدارة القضائية.
  - اعتماد الأداء الإلكتروني لاستيفاء الرسوم والمصاريف القضائية والغرامات.
- تحديث خدمات الإدارة القضائية وانفتاحها على المواطن. من خلال:
  - إحداث بوابة الإدارة القضائية وتقوية المواقع الإلكترونية للمحاكم
  - تمكين المتقاضين من تتبع مسار إجراءات قضاياهم عن بعد
  - تمكين المتقاضين من الإطلاع على مآل تنفيذ الأحكام المتعلقة بهم عن طريق النت.
  - توفير الإعلام القانوني والقضائي للمواطن.

- تحديث مصالح إدارة السجل التجاري بالمحاكم، وإحلال الشباك الإفتراضي الموحد في تسجيل المقاولات بالسجل التجاري.
- تحديث إدارة السجل العدلي وتقديمها عن بعد.
- انخراط المهن القضائية في المحكمة الرقمية.

- الرفع من مستوى البنية التحتية للمحاكم. من خلال:
  - إرساء بنية تحتية ملائمة للمحاكم
  - تنفيذ أوراش بناء وتوسعة وتهيئة مقار المحاكم غير ملائمة
  - الإرتقاء بمستوى مرافق المحاكم وتجهيزها.

3- مقومات وشروط نجاح إصلاح منظومة العدالة

- جدولة تنفيذ[3] أهداف مشروع هذه التوصيات على مدى 5 أو 6 سنوات، علما أن بعض أوجه الإصلاح تتطلب مدد أطول مثل مشروع المحكمة الرقمية.
- التزام المرونة في تنفيذ الأهداف دون الخروج عنها.
- توفير الإعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ أهداف ميثاق إصلاح منظومة العدالة.
- أرساء آلية للمتابعة والتقييم.
- التزام الجميع (مؤسسات ومواطنين) في الإنخراط لإنجاح ورش إصلاح منظومة العدالة.

[3] - تمت جدولة تنفيذ الأهداف زمنيا في وثيقة "ميثاق إصلاح منظومة العدالة" ومعنون بالمخطط الإجرائي.

المحور الثالث : القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة

يؤطر المشرع المغربي مهنة المحاماة بمقتضى القانون رقم 28.08 بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، حيث خصص ستة أقسام للحديث عن مقتضيات هذه المهنة. وعنون القسم الأول بمهنة المحاماة، والقسم الثاني بـتنظيم هيئات المحاماة، والقسم الثالث بمقتضيات زجرية، والقسم الرابع بمقتضيات عامة، والقسم الخامس بمقتضيات انتقالية، والقسم السادس بمقتضيات ختامية. وينبغي الإشارة أن المهنة تعرف مستجدات متعلقة بمشروع قانون جديد مزال لم يخرج حيز التنفيذ.

1- القسم الأول: مـهـنـة الـمـحـامـاة

تطرق المشرع المغربي لمهنة المحاماة في القسم الأول من قانون رقم 28.08 بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، وذلك من خلال سبعة أبواب، خصص الباب الأول للأحكام العامة (بمقتضى المواد من 1 إلى 4)، والباب الثاني للإنخراط في المهنة (بمقتضى المواد من 5 إلى 24)، والباب الثالث لممارسة المهنة (بمقتضى المواد من 25 إلى 34)، والباب الرابع لواجبات المحامين (بمقتضى المواد من 35 إلى 57)، والباب الخامس لحصانة الدفاع (بمقتضى المواد من 58 إلى 60)، والباب السادس للتأديب (بمقتضى المواد من 61 إلى 72)، والباب السابع للتوقف والإنقطاع عن مزاولة المهنة (بمقتضى المواد من 73 إلى 81).

الباب الأول: أحكام عامة (بمقتضى المواد من 1 إلى 4)

- المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تساعد القضاء وتساهم في تحقيق العدالة، والمحامون جزء من أسرة القضاء.
- تمارس مهنة المحاماة حصرا من المحامين المسجلين بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب أو من طرف المحام المتمرن المقيد بلائحة التمرين لدى إحدى الهيئات المذكورة.
- مبادئ وأخلاق المحامي: الإستقلال، التجرد، النزاهة، الكرامة، الشرف، وأعراف المهنة.

- تُمَارس المهنة في إطار هيئة المحامين[4] المحدثة لدى محكمة الإستيناف.

الباب الثاني: الإنخراط في المهنة (بمقتضى المواد من 5 إلى 24)

- **شروط عامة**: يشترط في المترشح للمهنة بمقتضى مضمون المادة 5 من القانون 28.08
  - الجنسية مغربية، أو اتفاقية الممارسة المتبادلة للمحاماة بين المغرب وباقي الدول.
  - بلوغ سن 21 والتمتع بالحقوق الوطنية والمدنية.
  - شهادة الإجازة في العلوم القانونية.
  - شهادة الأهلية[5] لممارسة مهنة المحاماة.
  - أن لا يكون مدانا قضائيا أو تأديبيا بسبب أفعال منافية للشرف والمروءة، أو حسن السلوك ولو رد اعتباره.
  - أن لا يكون مصرحا بسقوط أهليته ولو رد اعتباره.
  - إن لا يكون مخلا بالتزام يربطه بمؤسسة عمومية أو إدارة لمدة معينة.
  - القدرة الفعلية على ممارسة المهنة بكل أعبائها.
  - عدم تجاوز 45 سنة لغير المعفيين من التمرين[6] عند تقديم الطلب إلى الهيئة.
- **حالات التنافي**: (الفرع الثاني: من المادة 7 إلى المادة 10)
  - تتنافى مهنة المحاماة مع كل نشاط من شأنه أن يمس باستقلال المحامي والطبيعة الحرة للمهنة، وخاصة: التجارة (مباشرة أو غير مباشرة)، مدير شركة تجارية او مسيرها أو شريك في شركة التضامن، وكيل الأعمال، وظيفة محاسبة وجميع الوظائف المأجورة، الوظائف الإدارية والقضائية. ويتعرض للعقوبات التأديبية كل محام في حالة تنافي.
  - المحامي المتمرن والمحامي المساعد لا يعتبر أجيرا بأي حال من الأحوال.
  - لا تتنافى مهنة المحاماة مع : العضوية في المحكمة الدستورية، العضوية في المجلس الإداري لشركة، القيام بمهام التحكيم والوساطة بانتداب من القضاء أو بطلب الأطراف.

---

[4] - تتمتع كل هيئة بالشخصية المدنية والإستقلال المالي.

[5] - تمنح شهادة مزاولة مهنة المحاماة (بمقتضى المادة 6 من القانون 28.08) من طرف مؤسسة للتكوين تحدث وتسير بنص تنظيمي. وتستمر وزارة العدل في تنظيم امتحان خاص بمنح شهادة الأهلية إلى حين دخول النص التنظيمي حيز التنفيذ.

[6] - المعفيين من التمرين (المادة 18 من القانون 28.08) يعفى كذلك من الحصول على شهادة الأهلية: **قدماء القضاة** بعد 8 سنوات (وكذلك قدماء القضاة من الدرجة الثانية أو درجة تفوقها) وقبول استقالتهم وإحالتهم على التقاعد ما لم يكون لسبب تأديبي. **قدماء المحامين** الذين سبق تسجيلهم لمدة 5 سنوات على الأقل بدون انقطاع. **المحامون الأجانب** بعد استقالتهم (مع اجتياز تقييم متعلق بالقانون المغربي واللغة العربية قبل البت في طلبهم). **أساتذة التعليم العالي** في القانون الذين زاولوا مهنتهم لمدة 8 سنوات، بعد استقالتهم ما لم يكون سبب تأديبي، ولا يفتح مكتبه الخاص إلا بعد قضاء مدة 6 أشهر بمكتب محامي يعينه النقيب.

- المحامي الذي تكلفه الدولة بمهمة (عضوية الديوان الملكي، عضو في الحكومة، سفير، عضو في ديوان وزير...) يظل مقيدا في جدول الهيئة حسب أقدميته دون حق ممارسة المهام المهنية طيلة مدة توليه تلك المهمة.

- **<u>التمرين</u>**: (الفرع الثالث: من المادة 11 إلى المادة 18)

- يقدم طلب[7] الترشيح للتقييد في لائحة المحامين المتمرنين إلى نقيب الهيئة خلال شهري مارس وأكتوبر من كل سنة. يبت مجلس الهيئة في الطلبات المستوفية لكافة الوثائق خلال أجل لا يتعدى 4 أشهر من تاريخ تقديم الطلب (وإذا مرت 15 يوما بعد أجل البت بدون تبليغ مقرر المجلس فيعد الطلب مرفوضا). يبلغ مقرر القبول أو الرفض[8] إلى المترشح والوكيل العام للملك داخل أجل 15 يوم من صدوره.
- يقيد المترشح المقبول في لائحة التمرين بعد أو يؤدي القسم[9] أمام محكمة الإستيناف في جلسة خاصة يرأسها الرئيس الأول ويحضرها الوكيل العام، والنقيب يقدم المترشحين.
- التقييد يتم بلائحة التمرين التي يضبطها مجلس الهيئة، ويقوم بنشرها سنويا مع الجدول.
- مدة التمرين تستغرق 3 سنوات، ويلتزم فيها المحامي المتمرن بالتزاماته[10].
- للمحامي المتمرن أن يحل محل المحامي المشرف على تمرينه في كل القضايا[11].
- يمكن لمجلس الهيئة أن يمدد فترة التمرين لمدة لا تزيد عن سنة في حالة إخلال المتمرن بالتزامات التمرين، وذلك بمقرر قضائي.
- يتعين الحذف من لائحة التمرين في حالة الإستمرار في الإخلال بالتزامات التمرين، أو الإستمرار في الانقطاع رغم تمديد فترة التمرين.
- يعفى من الحصول على الأهلية والتمرين: قدماء القضاة، قدماء المحامون، المحامون الأجانب، أساتذة القانون. (وذلك وفق شروط المادة 18 من القانون 28.08)

---

[7] - يرفق طلب الترشيح وجوبا بالوثائق المثبتة لتوفر المترشح على الشروط محددة في المادة 5 من القانون (البطاقة الوطنية، شهادة الإجازة شهادة الأهلية، السجل العدلي، شهادة عدم العمل) وكذلك سند التزام من محام مقيد بالجدول منذ خمس سنوات على الأقل، وبمكن للنقيب تعيين هذا المحامي عند الإقتضاء.

[8] - لا يتخذ مقرر بالرفض إلا بعد الاستماع للمترشح من طرف مجلس الهيئة، أو بعد انصرام أجل 15 يوما على التوصل بالاستدعاء في عنوانه المدلى به من طرفه، أو تعذر ذلك.

[9] - **القسم** : أقسم بالله العظيم أن أمارس مهام الدفاع والإستشارة بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وانسانية، وأن لا أحيد عن الإحترام الواجب للمؤسسات القضائية وقواعد المهنة التي أنتمي إليها وأن أحافظ على السر المهني، وأن لا أبوح أو أنشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة، وأمن الدولة، والسلم العمومي. (وذلك بمقتضى المادة 12 من القانون 28.08)

[10] - الإلتزامات: الممارسة الفعلية في مكتب محامي تتوفر فيه شرط الأقدمية، حضور جلسات المحاكم، الحضور في ندوات وأشغال التمرين.

[11] - غير أن القانون (مقتضيات المادة 15 من ق. 28.08) يستثني على المحامي المتمرن أن ينوب على المحامي المشرف في القضايا الجنائية، ولا يجوز له الترافع أمام محكمة الإستيناف خلال السنة الأولى من التمرين، ولا يجوز له أن يفتح مكتبا خاصا أو يمارس باسمه الخاص خارج نطاق المساعدة القضائية، ولا يجوز له أن يحمل لقب محام إلا إذا كان مشفوعا بصفة متمرن.

- **الجدول**: (الفرع الرابع: من المادة 19 إلى المادة 24)

- يقدم المترشح المعفي (من شهادة الأهلية والتمرين) طلب للتسجيل في الجدول.
- يقدم المحامي المتمرن طلب التسجيل في الجدول داخل 3 أشهر من انصرام مدة التمرين، ويمنحه المجلس 3 أشهر أخرى للتسجيل إذا تعذر عليه التسجيل بعذر مقبول.
- يبت مجلس الهيئة (بعد استكمال البحث) في طلبات التسجيل في الجدول داخل أجل 4 أشهر من إيداع الطلب وأداء واجبات الإنخراط. يبلغ مقرر القبول والرفض داخل أجل 15 يوم من صدوره إلى المعني بالأمر والوكيل العام للملك. (مضمون المادة 20)
- يؤدي المترشح المعفي من شهادة الأهلية والتمرين الذي تقرر تسجيله في الجدول القسم. ويسجل اعتبارا من تاريخ أداء القسم.
- يسجل المحامي المتمرن المقبول في الجدول حسب تاريخ تقديم طلب التسجيل.
- يحصر الجدول في مطلع كل سنة قضائية، ويطبع ويودع بوزارة العدل، وكتابات الضبط لدى محكمة النقض، والمحاكم الموجودة بالدائرة. (المادة 24 القانون 28.08)

الباب الثالث: ممارسة المهنة (بمقتضى المواد من 25 إلى 34)

- **كيفية ممارسة المهنة**: (الفرع الأول: من المادة 25 إلى المادة 29)

- في حالة المشاركة : يتضمن الجدول أسماء المحامين المتشاركين معا.
- يمكن للمحامي أن يمارس مهنته وحده أو مع غيره، في نطاق المشاركة أو المساكنة أو في إطار شركة مدنية مهنية[12] أو بصفته مساعدا.
- لا يجوز أن يكون للمحامين المتشاركين إلا مكتب واحد.
- يرخص مجلس الهيئة بالمشاركة أو المساكنة أو المساعدة بناء على طلب موجه إلى النقيب من المحامين المتعاقدين. ولا يرفض الترخيص إلا في حالة تضمن العقد مقتضيات منافية لقواعد المهنة. ويبت المجلس داخل أجل 3 أشهر من تاريخ إيداع العقد وإلا اعتبر الطلب مقبولا.
- المحامون الشركاء مسؤولون مدنيا على وجه التضامن إزاء موكليهم.
- لا يجوز للمحامين (بالمشاركة أو المساكنة أو المساعدة) أن ينوبوا أو يؤازروا أو يمثلوا أطرافا لها مصالح متعارضة.

[12] - الشركة المدنية المهنية يؤطر مقتضياتها القانون رقم 29.08 المتعلق بتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة.

- في حالة نزاع مهني بين المحامين الشركاء أو المتساكنين أو المساعدين أو في حالة وفاة أحدهم أو عدم بقائه منتميا للهيئة، ولم يتوصل النقيب إلى التوفيق بين الطرفين، يعرض النزاع وجوبا على تحكيم يقوم به محامون، يختار كل طرف أحدهم لهذه الغاية، وينضم إليهم محكم معين من طرف النقيب. ولا يكون القرار المتخذ قابلا لأي طعن.

- **مهام المهنة**: (الفرع الثاني: من المادة 30 إلى المادة 34)

- يمارس المحامي مهامه بكل تراب المملكة، من غير الإدلاء بوكالة (واستثناء يتعين عليه الإدلاء بتوكيل كلما تعلق الأمر باستخلاص مبالغ مالية من محاسبين عموميين لفائدة موكليه في قضايا لم يكن ينوب فيها). تشمل هذه المهام (وفق المادة 30):
  - ✓ الترافع نيابة عن الأطراف ومؤازرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم في جميع مؤسسات الدولة[13]، وممارسة جميع أنواع الطعون في مواجهة كل ما يصدر عن هذه الجهات في أي دعوى أو مسطرة، من أوامر أو أحكام أو قرارات.
  - ✓ تقديم كل عرض أو قبوله، وإعلان كل إقرار أو رضى، أو رفع اليد عن كل حجز، والقيام بكل الأعمال لفائدة موكله ولو كانت اعترافا بحق أو تنازلا عنه. باستثناء إنكار خط اليد أو طلب يمين لا تصح إلا بوكالة وكتوبة.
  - ✓ القيام بكل مسطرة غير قضائية في كتابة الضبط أو مكاتب المحاكم، والحصول منهم على كل البيانات والوثائق ومباشرة كل إجراء أمامها، إثر صدور حكم أو أمر أو قرار، أو إبرام صلح، وإعطاء وصل بكل ما يتعلق بقبضه.
  - ✓ إعداد الدراسات والأبحاث وتقديم الإستشارات وإعطاء فتاوى وإرشادات في الميدان القانوني.
  - ✓ تحرير العقود[14].
  - ✓ تمثيل الأطراف في العقود بتوكيل خاص.
  - ✓ يحتفظ المحامي بملفه بما يفيد توكيله للإدلاء به عند المنازعة في التوكيل أمام النقيب أو الرئيس الأول لمحكمة الإستيناف.
- لا يجوز أن يمثلوا أو يؤازروا الأشخاص الذاتيون والمعنويون والمؤسسات العمومية وشبه العمومية والشركات إلا بواسطة محامي.
- نيابة المحامي إذا تعلق الأمر بالدولة والإدارات العمومية أمر اختياري.

---

[13] - المؤسسات المعنية هي المحاكم والمؤسسات القضائية والتأديبية لإدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المهنية، وتمثيل الغير ومؤازرته أمام جميع الإدارات العمومية.

[14] - بحيث يمنع على المحامي الذي حرر العقد أن يمثل أحد طرفيه في حالة حدوث نزاع بينهما بسبب هذا العقد.

- المحامون المسجلون بالجداول وحدهم المؤهلون (في إطار تمثيل ومؤازرة الأطراف) بتقديم المقالات والمستنتجات والمذكرات الدفاعية في جميع القضايا[15].
- المحامون المقبولون لمؤازرة وتمثيل الأطراف أمام محكمة النقض حصرا:
  - ✓ المحامي بعد 15 سنة من التسجيل في الجدول
  - ✓ المحامي الذي كان مستشارا أو محام عام بمحكمة النقض
  - ✓ قدماء القضاة وقدماء أساتذة القانون بعد 5 سنوات من التسجيل في الجدول.
- يهيئ مجلس الهيئة قائمة المحامين المقبولين أمام محكمة النقض في شهر أكتوبر من كل سنة، يبلغ النقيب الرئيس الأول لمحكمة النقض القائمة في شهر نوفمبر الموالي. وتنشر القائمة بالجريدة الرسمية.

الباب الرابع: واجبات المحامين (بمقتضى المواد من 35 إلى 57)

- **التشبث بالوقار والسر المهني**: (الفرع الأول: المادتين 35 و36)

- لا يجوز للمحامي ممارسة أي عمل يستهدف جلب الأشخاص واستمالتهم، ولا يقوم بأي إشهار كيفما كانت وسيلته.
- يحق له أن يعلق خارج بناية مكتبه أو داخلها لوحة تحمل اسمه الشخصي والعائلي، وكونه محاميا أو محاميا مقبولا لدى محكمة النقض، أو نقيبا سابقا، أو حاملا لشهادة الدكتوراه في الحقوق.
- يحق للمحامي أن يتوفر على موقع في وسائل الإتصال الإلكترونية، شريطة الحصول على إذن مسبق من النقيب بمضمون ذلك.
- لا يجوز للمحامي أن يفشي أي شيء يمس بالسر المهني في أي قضية.
- يجب على أن يحترم (وبصفة خاصة) سرية التحقيق في القضايا الزجرية.

- **العلاقات مع المحاكم**: (الفرع الثاني: من المادة 37 إلى المادة 39)

- لا يمثل المحامي أمام الهيئات القضائية والتأديبية إلا إذا كان مرتديا بذلة المحاماة.
- يعين المحامي موطنه المهني، وإلا تبلغ عن طريق كتابة الضبط واعتبر ذلك صحيحا.

15 - باستثناء قضايا التصريحات المتعلقة بالحالة المدنية، وقضايا النفقة أمام المحكمة الإبتدائية والإستينافية، والقضايا التي تختص المحاكم الإبتدائية بالنظر فيها ابتدائيا وانتهائيا وكذا المؤازرة في قضايا الجنح والمخالفات.

- إذا نصب أمام محكمة خارج دائرة اختصاصه، يجب أن يختار محل المخابرة معه بمكتب محام يوجد بدائرة تلك المحكمة، أو بكتابة ضبط المحكمة المنصب للدفاع أمامها. ويجب عليه عند الترافع أمامها أن يقدم نفسه للنقيب ورئيس الجلسة والنيابة العامة ومحامي الطرف الآخر.

- **المساعدة القضائية**: (الفرع الثالث: المادتين 40 و41)

- يعين النقيب للمتقاضي الذي يتمتع بالمساعدة القضائية بمقتضى القانون، محاميا أو محاميا متمرنا ليقوم لفائدته بكل الإجراءات التي تدخل في توكيل الخصام.
- لا يجوز للمحامي المعين أن يمتنع عن تقديم المساعدة بدون عذر مقبول. وتجري المتابعة التأديبية ضده في حالة الإمتناع دون عذر مقبول أو تقصير بواجبه.
- يتقاضى المحامي المعين من موكله في المساطر التي تنتج استفادة مالية أو عينية، ويعرض الأمر وجوبا على النقيب لتحديد أتعابه.
- ويتقاضى في الأحوال الأخرى من الخزينة العامة.

- **العلاقات مع الموكلين**: (الفرع الرابع: من المادة 42 إلى المادة 53)

- يستقبل المحامي موكليه ويعطي استشاراته بمكتبه. أو بمكتب أحد المحامين إذا انتقل خارج دائرة مكتبه.
- لا يجوز له التوجه غلى مقر موكله في إطار نشاط مهني إلا بظروف استثنائية، شريطة إشعار النقيب، والتقيد بالأخلاق المهنية.
- يحث المحامي موكله بفض النزاع عن طريق الصلح أو الطرق البديلة قبل القضاء.
- يخبر موكله بمراحل سير الدعوى وما يتم فيها من إجراءات إلى غاية التبليغ والتنفيذ. ويخبر موكله حالا بصدور الأحكام. يقدم له النصح فيما يتعلق بطرق الطعن وآجالها.
- تحدد الأتعاب باتفاق بين المحامي وموكله بما في ذلك المبلغ المسبق منها. ويمكن للمحامي أن يطلب تسبيقا جديدا أثناء سير الدعوى أو إجراء مسطري جديد.
- لا يجوز للمحامي تحت طائلة البطلان: أن يتفق مع موكله على الأتعاب بناء على النتيجة التي يقع التوصل إليها. أو أن يقتني[16] حقوقا متنازعا فيها قضائيا.
- لا يحق للمحامين قدماء القضاة أو الموظفين أن يقبلوا تمثيل الاطراف أو مؤازرتهم في القضايا التي كانت معروضة عليهم، أو باشروها بأي شكل من الأشكال.

[16] - سواء أن يسفيد هو أو زوجه أو فروعه بأي وجه كان من القضايا التي يتولى الدفاع بشأنها.

- يتعين على المحامي أن يتتبع القضية المكلف بها إلى نهايتها أمام الجهة المعروضة عليها. لا يحق له سحب نيابته إلا بعد إشعار موكله بوقت كاف لضمان إعداد دفاعه. ويشعر المحامي في هذه الحالة بذلك المحامي الخصم والمحكمة المرفوع إليها النزاع.
- يمكن للموكل أن يسحب التوكيل من محاميه في أي مرحلة من المسطرة، شريطة أن يوفي له بالأتعاب والمصروفات المستحقة عن المهام التي قام بها.
- يبقى المحامي مسؤولا عن الوثائق المسلمة طيلة 5 سنوات، اعتبارا من تاريخ انتهاء القضية، أو من آخر إجراء في المسطرة، أو من يوم تصفية الحساب مع الموكل في حالة استبداله لمحاميه.
- يختص النقيب بالبت في كل المنازعات المتعلقة بالأتعاب المتفق عليها والمصروفات، بما في ذلك مراجعة النسبة المحددة باتفاق بين المحامي وموكله. وتحديد الأتعاب في حالة عدم وجود اتفاق مسبق.
- ينازع الموكل في بيان الحساب المبلغ إليه داخل أجل 3 أشهر من تاريخ توصله تحت طائلة سقوط الحق.
- يبت النقيب بعد الإستماع للأطراف داخل أجل شهر من تاريخ تسلمه. ويبلغ قراره إلى الأطراف داخل أجل 15 يوم من صدوره.
- تتقادم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور 5 سنوات من انتهاء التوكيل.
- يذيل رئيس المحكمة الإبتدائية التي يوجد بدائرتها مكتب المحامي قرار تحديد الأتعاب والمصروفات بالصيغة التنفيذية، بعد انصرام أجل الإستيناف.

- **<u>حسابات المحامي</u>**: (الفرع الخامس: من المادة 54 إلى المادة 57)

- لا يتسلم المحامي في نطاق نشاطه المهني أية نقود أو سندات أو قيم إلا مقابل وصل. يتضمن هذا الوصل: اسم المحامي، اسم الطرف، وموجبه، التاريخ، وكيفية الاداء.
- يجب على المحامي أن يقيد ويضبط الحسابات والعمليات المنجزة عليها في دفتر الحسابات اليومية المعد من لدن الهيئة والمؤشر عليه من لدن النقيب.
- يتضمن الدفتر اليومي جميع العمليات الحسابية من مداخيل ومصاريف للمكتب وودائع حسب تسلسلها. (للتفصيل أكثر راجع مقتضيات المادة 55 من القانون 28.08)
- يقوم النقيب (أو منتدب من مجلس الهيئة) بتحقيق حسابات المحامين وبالتحقق من وضعية الودائع لديهم كما تطلب الأمر ذلك. على النقيب أن يقوم بهذا التحقيق مرة واحدة في السنة على الأقل أو بطلب من الوكيل العام للملك (ويتعين إشعاره بالنتائج).

- تودع المبالغ المسلمة للمحامين في "حساب ودائع وأداءات المحامين" بالهيئة، وتتم بواسطته كل الأداءات المهنية التي يقوم بها المحامي لفائدة موكليه او الغير. تودع بهذا الحساب كل المبالغ الناتجة عن تنفيذ مقرر قضائي.

الباب الخامس: حصانة الدفاع (بمقتضى المواد من 58 إلى 60)

- للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة في الدفاع عن موكله، طبقا لأصول المهنة.
- لا يسأل عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزم حق الدفاع.
- لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من قذف أو سب أو إهانة، من خلال أقوال أو كتاباتصدرت عنه اثناء ممارسته المهنة أو بسببها. تحرر المحكمة محضرا بما قد يحدث من إخلال وتحيله على النقيب والوكيل العام للملك لاتخاذ ما يكون لازما.
- لا يمكن اعتقال المحامي أو وضعه تحت الحراسة النظرية إلا بعد إشعار النقيب، ويستمع إليه بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك.
- لا يجري أي بحث مع المحامي أو تفتيش لمكتبه من أجل جناية أو جنحة ذات صلة بالمهنة، إلا من طرف النيابة العامة أو قاضي التحقيق.
- لا يمكن تنفيذ حكم إفراغ مكتب محام إلا بعد إشعار النقيب، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان مصالح موكليه.
- كل من سب أو قذف أو هدد محاميا أثناء ممارسته لمهنته أو بسببها، يعاقب بالعقوبات المقررة في "الفصل 263 من القانون الجنائي"[17]. (مقتضيات المادة 60 من القانون 28.08)

الباب السادس: التأديب (بمقتضى المواد من 61 إلى 72)

- **مقتضيات عامة**: (الفرع الأول: من المادة 61 إلى المادة 66)

- يعاقب المحامي تأديبيا[18] على جميع الأعمال سواء داخل أو خارج النطاق المهني، على ارتكابه مخالفة للنصوص القانونية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها، أو إخلالا بالمروءة والشرف. (مقتضيات المادة 61 من القانون 28.08)

17 - يعاقب بالحبس بمقتضى الفصل 263 من ق.ج.م من شهر إلى سنة وغرامة من 250 إلى 5000 درهم من أهان أحدا من رجال القضاء...

18 - العقوبات التأديبية: الإنذار، التوبيخ، الإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة لا تزيد عن 3 سنوات، التشطيب من الجدول أو لائحة التمرين أو سحب الصفة الشرفية. يمكن أن يقدم التماسا برد الاعتبار يبت فيه المجلس داخل أجل شهر من تاريخ التوصل. راجع التفاصيل في المادة 62.

- يمكن لمجلس الهيئة أن يأمر بالتنفيذ المعجل لمقرر الإيقاف عن الممارسة أو التشطيب في حالة الإخلال الخطير بقواعد المهنة. وللمعني أن يطلب إيقاف التنفيذ المعجل أمام غرفة المشورة بمحكمة الإستيناف التي قدم طعنه لديها.
- تتقادم المتابعة التأديبية: بمرور 3 سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل عملا جرميا.
- لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو المتضررين، زجرا للأفعال التي تكون جنحا أو جنايات.
- عند المتبعة الزجرية ضد أي محام، يمكن لمجلس الهيئة أن يصدر مقررا معللا بمنع المحامي من ممارسة المهنة مؤقتا[19]. وينفذ هذا المقرر رغم كل طعن.
- ينتهي مفعول المنع المؤقت، بقوة القانون، بمجرد التصريح ببراءة المحامي المتابع.

- **<u>المسطرة التأديبية</u>**: (الفرع الثاني: من المادة 67 إلى المادة 72)

- تحال الشكايات[20] المتعلقة بمخالفة المادة 61 ضد المحام، على النقيب. يتخذ هذا الأخيرا مقررا معللا بالحفظ أو المتابعة داخل 3 أشهر وإلا اعتبر القرار ضمنيا بالحفظ.
- للوكيل العام للملك وحده أن يطعن في قرار الحفظ الصادر عن النقيب بعد تبلغه بالقرار.
- إذا ألغت محكمة الإستيناف مقرر النقيب بالحفظ تحيل الملف وجوبا من جديد لعرضه على مجلس الهيئة لمواصلة إجراءات المتابعة.
- في حالة المتابعة من طرف النقيب، أو إذا ألغت المحكمة قرار الحفظ، يجري المجلس تحقيقا حضوريا مع المحامي المشتكى به، ويعين فيه تاريخ انعقاد المجلس التأديبي. يبلغ المحامي المتابع قبل 15 يوما من تاريخ انعقاد المجلس.
- يحضر المحامي المتابع شخصيا أمام المجلس للاستماع إليه مؤازرا بمحاميه المختار. وإن لم يستجب للإستدعاء بت المجلس بمقرر يعتبر حضوريا.
- لا يشارك النقيب في اتخاذ المقرر التأديبي إلا إذا تساوت الأصوات.
- يبت المجلس داخل أجل 6 أشهر، وعدم البت بمثابة مقرر عدم مؤاخذة المحامي المتابع.
- يتخلى المحامي الموقوف أو المشطب عليه (عندما يصبح المقرر قابلا للتنفيذ) عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة وأن يتعامل بصفته محاميا.

---

19 - يتخذ المجلس هذا المقرر تلقائيا أو بطلب من النقيب أو الوكيل العام للملك، بالأغلبية المطلقة لأعضاء الهيئة.

20 - سواء الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك. وينبغي الإشارة أن للمجلس أن يضع يده تلقائيا على كل إخلال.

- يستدعي النقيب المحامي الموقوف أو المشطب عليه ويشعره بوجوب تنفيذ المقرر داخل أجل لا يتعدى شهرا. ويشعر النقيب الوكيل العام للملك بتنفيذ المعني المقرر التأديبي.
- لا يمكن تسجيله بجدول أي هيئة أخرى أو تقييده بلائحة التمرين بها.
- تقدم المتابعات مباشرة ضد النقيب الممارس إلى محكمة الإستيناف غير تلك التي توجد الهيئة بدائرتها. من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض تلقائيا أو بشكوى توصل بها.

الباب السابع: التوقف والإنقطاع عن مزاولة المهنة (بمقتضى المواد من 73 إلى 81)

- **المانع المؤقت**: (الفرع الأول: المادتين 73 و74)
  - يشعر المحامي الذي اعترضعه مانع يحول دون ممارسة مهامه نقيب الهيئة بالأمر، ويخبره اسم المحامي الذي اختاره للقيام مقامه مؤقتا بتسيير المكتب. وفي حالة تعلق الأمر بعقوبة تأديبية بالإيقاف وجبت موافقة النقيب على الاختيار.
  - يعين النقيب المحامي النائب إذا لم يتمكن المحامي المعني من الإختيار.
  - يقوم النقيب بالتعيين في حالة الإيقاف بعقوبة تأديبية، إذا لم يحظ الإختيار بموافقته.
- **التغاضي عن التقييد في الجدول**: (الفرع الثاني: من المادة 75 إلى المادة 77)
  - يتم تغاضي[21] مجلس الهيئة عن تقييد كل محام في الجدول في الحالات:
    - ✓ إذا كان لا يمارس مهنته فعليا دون مانع مشروع.
    - ✓ إذا كان لا يؤدي مساهماته في تكاليف الهيئة.
    - ✓ إذا تعذر عليه ممارستها بسبب مرض أو عاهة مستمرة وخطيرة.
  - يعاد التسجيل في الجدول بطلب المحامي المعني عند ارتفاع سبب التغاضي خلال 5 سنوات من حدوث التغاضي. ويبت المجلس بطلب إعادة التسجيل بمقتضى مقرر.
- **التشطيب والإسقاط من الجدول**: (الفرع الثالث: المادتين 78 و79)
  - يشطب مجلس الهيئة على المحامي من الجدول تنفيذا لعقوبة تأديبية بالتشطيب، ويسقط اسم المحامي من الجدول في حالات الوفاة أو الإستقالة أو عدم مطالبة المحامي بإعادة تسجيله في الحالة التي تغاضت الهيئة عن تقييده.

[21] - تتغاضى الهيئة من تلقاء نفسها أو بطلب من الوكيل العام للملك أو المعني بالأمر بعد الإستيماع إليه قبل تاريخ انعقاد المجلس بـ 15 يوما على الأقل. يبلغ المقرر المتخذ إلى المحامي المعني والمكيل العام للملك داخل 15 يوما من صدوره. يترتب عن المقرر عدم ممارسة المحامي المعني أعمال المهنة مع الإحتفاظ له بعضويته ورتبته في الهيئة.

- يعين النقيب بتعيين محام للقيام بإحصاء الملفات الجارية في مكتب المحامي المتوفى، ويقوم بتصفية تلك الملفات باتفاق مع الورثة، ما لم يكن قد عين المحامي المتوفى محاميا لهذه الغاية. ويقوم النقيب بنفس الإجراء في حالتي التغاضي أو الإسقاط.

- **الصفة الشرفية**: (الفرع الرابع: المادتين 80 و81)

- يمنح مجلس الهيئة صفة محام شرفي، للمحامي الذي قدم خدمات جليلة للمهنة واستقال منها بعد أقدمية عشرين سنة على الأقل. ويخضع هذا الأخير لسلطتي النقيب والهيئة.
- يمكن سحب الصفة الشرفية بمقرر من مجلس الهيئة إذا أخل بنيل هذه الصفة.

2- القسم الثاني: تنظيم هيئات المحامين

تطرق المشرع المغربي لتنظيم هيئات المحامين في القسم الثاني من قانون رقم 28.08 بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، وذلك من خلال بابين، خصص الباب الأول لأجهزة الهيئة واختصاصاتها (بمقتضى المواد من 82 إلى 92)، والباب الثاني للتبليغات والطعون (بمقتضى المواد من 93 إلى 97).

الباب الأول: الهيئة وأجهزتها واختصاصاتها (بمقتضى المواد من 82 إلى 92)

- تتشكل هيئة المحامين من:
  - المحامين المسجلين بالجدول
  - المحامين المسجلين بالتمرين
- تأسس هيئة المحامين لدى محكمة الإستيناف إذا بلغ عدد المحامين المستقرين بدائرتها والمسجلين بالجدول 100. وإذا كان أقل من 100 ألحقوا بأقرب هيئة.
- تؤسس الهيئات الجديدة في نفس الوقت الذي تجري فيها الإنتخابات العامة لباقي الهيئات.
- أجهزة هيئة المحامين:
  - الجمعية العامة (كل المحامون المسجلون بالجدول) تجتمع مرتين في السنة على الأقل.
  - مجلس الهيئة (منتخب من الجمعية العامة لمدة 3 سنوات في شهر ديسمبر)
  - النقيب (منتخب من الجمعية العامة لمدة 3 سنوات في شهر ديسمبر)

- ينتخب النقيب بدورتين بالإقتراع السري ، الأولى بالأغلبية المطلقة لأعداد المصوتين، والثانية بالأغلبية النسبية (الترشيح في الدورة الثانية مقتصرة على المرشحين الأول والثاني من الدورة الأولى).
- شروط انتخاب النقيب[22]:
  - التسجيل في الجدول لمدة لا تقل عن 15 سنة.
  - له عضوية سابقة بمجلس الهيئة.
  - أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية.
  - أن لا يكون محكوما أو متابعا في قضية تمس بالشرف والمروءة.
- بالإضافة للإختصاصات المسندة له في متن القانون، يتولى النقيب[23]:
  - تمثيل الهيئة في أعمال الحياة المدنية.
  - رئاسة اجتماعات مجلس الهيئة.
  - رئاسة اجتماعات الجمعية العامة.
- يتشكل مجلس الهيئة من ثلاث فئات :
  - النقباء السابقون
  - المسجلون في الجدول لمدة تفوق 20 سنة
  - المسجلون في الجدول لمدة تتراوح بين 10 و20 سنة
- شروط الترشح لعضوية مجلس الهيئة:
  - أن لا يكون المترشح قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية
  - أن لا يكون محكوما أو متابعا في قضية تمس بالشرف والمروءة.
- يعتبر النقيب السابق، عضو في المجلس الموالي للهيئة بحكم القانون.
- بالإضافة للإختصاصات المسندة له في متن القانون، يتولى مجلس الهيئة:
  - حماية حقوق المحامين والسهر على تقيدهم بواجباتهم.
  - وضع النظام الداخلي للهيئة وتعديله
  - تحديد رتبة المحامين المسجلين في الجدول والتمرين.
  - إدارة أموال الهيئة وتحديد واجبات الإشتراك، وإبرام عقود التأمين عن المسؤولية المهنية لأعضائها مع مؤسسة مقبولة للتأمين.

---

22 - لا يمكن إعادة انتخاب النقيب إلا بعد مرور الفترة الإنتخابية الموالية لانتهاء مهامه.

23 - إذا عاق النقيب مانع للقيام بمهامه المتعلقة برئاسة مجلس الهيئة أو الجمعية العامة، ينوب عنه النقيب السابق ثم الأسبق، ثم أقدم الاعضاء ممارسة بالمجلس، ثم أقدمهم تسجيلا في الجدول. وللنقيب أن يفوض اختصاصاته أو جزء منها لمدة محدودة.

- إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة أعضاء الهيئة.الترخيص للنقيب برفع دعاوى أمام القضاء باسم الهيئة وإجراء الصلح أو التحكيم.
- تحديد تاريخ الإنتخابات المهنية وترتيباتها.
- المصادقة على النظام الداخلي لحساب ودائع وأداءات المحامين.

- تعتبر باطلة كل المقررات التي تتخدها الجمعية العامة أو مجلس الهيئة خارج نطاق اختصاصهما أو خلافا للقانون، أو من شأنها أن تخل بالنظام العام.
- تعاين محكمة الإستيناف هذا البطلان بطلب من الوكيل العام للملك بعد الإستماع للنقيب أو ممثله.

الباب الثاني: التبليغات والطعون (بمقتضى المواد من 93 إلى 97)

- تبلغ قرارات النقيب واستدعاءات ومقررات مجلس الهيئة للمحامي شخصيا أو في مكتبه (ومنزله عند الإقتضاء) عن طريق التوقيع عن نسخة من وثيقة التبليغ، أو بواسطة المفوضين القضائيين، أو عن طريق كتابة الضبط بالمحكمة التي يوجد في دائرتها مقر الهيئة.
- تبلغ محاضر انتخاب مجلس الهيئة والنقيب، ومقررات مجلس الهيئة وقرارات النقيب إلى الوكيل العام للملك داخل 8 أيام لإجراء الإنتخاب عن طريق توقيع كتابة ضبط النيابة العامة على نسخة من الإرسالية الموجهة إليه.
- في حالة تعذر تبليغ المقرر التأديبي يعلق بكتابة الهيئة، ويعتبر التبليغ تاما بعد مضي 30 يوما.
- للأطراف المعنية والوكيل العام للملك لدى محكمة الإستيناف حق الطعن في المقررات الصادرة عن مجلس الهيئة، وفي انتخاب النقيب ومجلس الهيئة، بمقتضى مقال يودع بكتابة الضبط بمحكمة الإستيناف داخل أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ، أو إجراء الإنتخابات..
- تبت محكمة الإستيناف (غرفة المشورة) بعد استدعاء النقيب وباقي الاطراف لسماع ملاحظاتهم وتلقي الملتمسات الكتابية للوكيل العام للملك. وتبت برئاسة الرئيس الأول و4 مستشارين. وتجري المناقشات في جلسة سرية والنطق بالمقرر في جلسة علنية.
- للمحامي وموكله الحق الطعن في قرار النقيب المتعلق بتحديد أتعاب المحامي وقرار الإذن بالاحتفاظ بملف القضية، بمقتضى مقال مكتوب يودع بكتابة الضبط بهذه المحكمة داخل 15 يوما من تاريخ التبليغ. ويبت الرئيس الأول بعد كل الإجراءات بمقتضى بأمر.
- تخضع قرارت الرئيس الأول لمحكمة الإستيناف وغرفة المشررة للطعن بالتعرض والنقض وفق مقتضيات قانون المسطرة المدنية.

3- من القسم الثالث إلى القسم السادس.

تطرق المشرع في القانون رقم 28.08 بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، لستتة أقسام للحديث عن مقتضيات هذه المهنة. حيث خصص القسمين الأول والثاني للحديث عن المهنة وتنظيم مؤسساتها. إلا أن الأقسام التالية (من القسم الثالث إلى القسم السادس) فقد نص فيها المشرع على المقتضيات الزجرية، وباقي المقتضيات الأخرى.

القسم الثالث: مقتضيات زجرية

- من باشر المسطرة القضائية لفائدة الغير على سبيل اعتياد دون أن يكون مخولا له بذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 .
- انتحال صفة محام علانية من غير حق، يعاقب بمقتضيات الفصل 381 من القانون الجنائي (يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 5000 درهم، أو بإحدى العقوبتين).
- ارتداء بدلة المحامي بدون حق أمام المحكمة او المجلس التأديبية ينتج مقتضيات زجرية وفق الفصل 382 من القانون الجنائي (يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وغرامة من 200 إلى 1000 درهم، أو بإحدى العقوبتين).
- يعاقب كل شخص قام بسمسرة الزبناء أو جلبهم، بالحبس من سنتين إلى 4 سنوات، وبغرامة من 20.000 إلى 40.000 درهم. ويعاقب المحامي الذي ثبت قيامه بنفس الفعل سواء كان فاعلا أصليا أو مشاركا بالعقوبة نفسها. (المادة 100 من القانون 28.08)

القسم الرابع: مقتضيات عامة

- الآجالات المنصوص عليها في هذا القانون تكون كاملة، فلا يحسب اليوم الأول واليوم الأخير.
- ويمتد الأجل إلى اليوم الموالي إذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة.